بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٤٦٢

الهذب لفائض

شرح عمدة لفارض

علم الفرائض

العذب الفائض شرح عمدة الفارض بعلم الفرائض

تأليف عبد الله بن ابراهيم المشرقي

عدد الاوراق ١٦٤ / س ٢٠

٢ ١٨ X ٢٥

ملاحظة

أ الخطان الاول خط الرقعه

ب النسخ

ج الورقه تؤكانه اصفر وابيض

١٤٦٢

العذب الفائض

سجل ١٤٠٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحميد المجيد المبدي المعيد الفعال لما يريد الذى شهدت بربوبيته جميع
مخلوقاته وأقرت له بالعبودية جميع مصنوعاته مفني الخلائق بالموت كما بداهم
من تراب معيدهم حفاة عراه ليوم الحساب أحمده على ما بسط وقسم وعلى
ما وهب وعلم بالقلم وأشهد أن لا أله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد
معترف بالعجز والتقصير عالم بأن الله هو اللطيف الخبير وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله وحبيبه وصفيه وخليله المبعوث رحمة للأنام صلى الله
وسلم عليه وعلى سائر النبيين وآله وصحبه أجمعين كلما وجد أقرار وأنكار
وكلما تناسخ ظلمات وأنوار الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين
أما بعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه الحليم الكريم أبراهيم بن المرحوم الشيخ
عبد الله بن أبراهيم المنزي أصلا المدني مولدا ودارا الحنبلي مذهبا غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين أجمعين لما رأيت المنظومة التى فى علم الفرايض والوصايا
وما يتعلق بهما من الحساب وما يلحق بهما من الأقارير والدوريات المسماة
بعمدة كل فارض للعالم العلامة الشيخ صالح بن الشيخ حسن الأزهري الحنبلي تغمده
الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه لم يأت أحد بمثلها ولا نسج ناسج
على منوالها جامعة ما أجمعت عليه الأئمة مبينة للخلاف الذي بين الأمة موشحة
بالمعاني الغزيرة والفوايد الكثيرة فهي من أعظم الكتب فى هذا الفن نفعا وأكثرها
جمعا وأحسنها تفصيلا وتفريقا وتقسيما وتوزيعا مع أني لست فى
وصف هذه المنظومة أطنب فانها كما ستراها ان شاء الله تعالى عن نفسها

تعرب

تعرب الا أنها تحتاج الى حل مبانيها وأسرار معانيها يسفر عن وجوه مخدراتها
النقاب ويبرز من خفى مكنونها ما وراء الحجاب وقد التمس منى جماعة ممن
يشتغل بهذا الفن ممن لهم فى حسن اعتقاد وظن فاسد ولا أنى لست أهلا
لذلك ولصعوبة المداخل والمسالك فان التضييق باب خطير والمسلك اليه
صعب عسير فلما تكرر منهم الطلب وعلمت أنه لا ينفعنى العذر منهم ولا الهرب
أستخرت الله تعالى بأن أشرحها على قدر الحاجة من غير نقص فيه ولا زيادة
وكنت أود لو أن لى سابقا لأن أكون له تابعا ولاحقا ولكن لم أر من سبقنى اليه
ولا أثر قبلى أمشى عليه ثم أنى توكلت على الله وطلبت منه الأعانة والأخلاص
والأبانة وتوجهت الى ما طلبوا منى راجيا من الله تعالى أن لا يخلف فيه ظنى
وعلى الله الكريم أعتمادى واليه تفويضى واستنادى وسميته العذب
الفائض شرح عمدة الفارض وقد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب الأربعة
وما عليه الفتوى حسب الطاقة لأنه أحسن للمقلدين فى الجدوى وقد آل
جهدا فى اجماله وتفصيله طالما طالعت الكتب لتهذيبه وتحصيله وأنا
أسأل الله تعالى العون على الاكمال والصيانة من الخطأ فى المقال وأن
يعصم القلم من الخطأ والخطل والفهم من الزيغ والزلل وأن يجعله
خالصا لوجهه الكريم وأن يعصمنى والمسلمين من الشيطان
من الشيطان الرجيم وأن يجعله نافعا للمشتغلين به فى الدنيا
ووسيلة للفوز لى ولهم فى العقبى ويجعله عمدة للطالب ومقنعا
للراغب ومغنيا عما سواه وكافيا لمن حرره وفهم معناه أنه على كل
شئ قدير وبالأجابة جدير وأسأل من وصل كتابى هذا اليه ووقف
بنظره السديد عليه أذا عثر على شئ مما طغى به القلم أو زلت به القدم
و يدرأ بالحسنة السيئة وأن يحضر فى قلبه أن الأنسان محل النسيان

١٤٦٢

وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف وأن الحسنات
يذهبن السيئات فأني بالعجز معترف وبالخطا والتقصير متصف
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل
وهذا أوان الشروع في المقصود بعين عناية الله الملك المعبود قال
المؤلف رحمه الله: بسم الله الرحمن الرحيم؛ أي أبتدئ واولى مبدوء لف
ليكون خاصا بالمقام والاسم من السمو وهو العلو او من الوسم
وهو العلامة وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال وطولت الباء لتدل
على الالف المحذوفة والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم
وصفان بنيا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والعليم من
علم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى
وانما قدم والقياس يقتضي الترقي لانه صار كالعلم من حيث أنه لا
يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها
وذلك لا يصدق على غيره سبحانه وتعالى وابتدأ المصنف بالبسملة
بتركا بها وبأسوة كتاب الله تعالى جل ثناؤه واتباعا لسنة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم حيث ابتدأ بها في كتبه الى الملوك وغيرهم وعملا بقوله صلى الله
عليه وسلم في بعض الروايات كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو أبتر أي ذاهب البركة وذكر الحمد له بعد البسملة
كما سيأتي اقتداء بكتاب الله تعالى ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع أي ناقص البركة ومعنى
بال أي حال يهتم به ولا تعارض بين روايتي البسملة والحمد له
أذ الابتداء حقيقي وأضافي فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمد له يحصل
الأضافي أي بالأضافة الى ما بعدها لانه يعد في العرف أبتدا الى

حين

حين الشروع في المقصود والحكمة في خصه صلى الله عليه وسلم على
الحمد في الامر الذي له أن تلك الأمور مما يفعل في المستقبل والعبد لا قدرة له
على أتمامها الا بالله فيحمده ويثني عليه بما هو أهله ويعترف بربوبيته ليكمل له
مقصوده ويعينه عليه قال الفقير الى الله تعالى أغنى العالم العلامه والبحر
الزاخر الفهامه الشيخ صالح بن الشيخ حسن الازهري الحنبلي وقفل فعل
ماض والمراد منه الاستقبال كقوله تعالى أتى أمر الله وأصله قول واوى
العين تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والفقير فاعل القول وصله
بدل منه أو عطف بيان وابن بدل من صالح مضاف الى حسن الحمد
المستغرق لجميع أفراد المحامد مستحق لله جل ثناؤه وهو مقول القول وال
في الحمد للاستغراق او للجنس أو للعهد وعلى كل منها تفيد اختصاص الحمد لله تعالى
أما على الاستغراق فظاهر وأما على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مختص
بالله تعالى فلا فرد منه لغيره وأما على العهد فعلى معنى ان الحمد الذي حمد الله
به نفسه وحمد به أنبياءه وأولياءه مختص بالله والحمد لغة هو الثناء باللسان
على الفعل الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا
واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك
الفعل اعتقادا بالجنان أو قولا باللسان أو عملا وخدمة بالاركان الغني
عن كل ما سواه ويفتقر اليه كل من عداه المحسن الى جميع خلقه من طائع
وغيره رب هو من الالفاظ المشتركة يقال للمالك والمربي والسيد والمصلح
وعند الاطلاق المراد به الله تعالى فلا يقال لغيره الا بقيد كرب الدار تعالى
عما يقول الجاحدون علوا كبيرا خالق جميع الأشياء ومبدعها وموجدها
أو منشؤها من العدم البرايا جمع برية وهي الخليقة مقدر أي مهيئ وموقت
الآجال أي أوقات الموت والعطايا جمع عطية وهي التبرع بالمالي في
الحياة معيدها العود هو الرجوع أي يرجع البرايا أحياء بعد الموت

قال الفقير صالح بن حسن. الحمد لله الغني المحسن. رب تعالى خالق البرايا
مقدر الآجال والعطايا

معيدها بعد الفناء والعدم . لأن تجازي ما قضاه في القدم . أحمده حمدا على ما قسما . وقدر الموت علينا حكما
الهنا الفرد القديم الباعث . الباقي بعد خلقه والوارث . المصطفى خلاصة الأجياد ونخبة الآباء والأجداد

بعد الموت والفناء والعدم الفناء والعدم معناهما واحد والعطف للتأكيد
لأن تجازي هو علة لقوله معيدها أي تكافأ في دار الجزاء وهي دار الآخرة
على ما قضاه وقدره عليها في القدم أي في علمه القديم والقدم هو ضد الحدوث
أحمده أي أصف الله تعالى بجميل صفاته مرة بعد أخرى لأن المضارع يدل
على التجدد والحدوث حمدا منصوب على أنه مفعول مطلق وهو مؤكد للجملة
على ما قسما ما مصدرية والألف في قسما للإطلاق أي على ما قسم من
المعيشة والنعم التي لا تحصى الذي هذا النظم أثر من آثارها وقدر الموت
علينا حكما أي أن تقدير الموت على الجميع إنما هو عن حكمة بالغة من الله
جل جلاله ألهنا ومعبودنا لا معبود بحق في الوجود سواه الا الله الفرد الصمد
الواحد المتحد بما يليق بجلاله القديم بلا ابتداء والقديم ضد الحادث الباعث
المعيد لخلقه يوم القيامة الباقي بعد فناء خلقه والله تعالى خير وأبقى
والوارث للأرض ومن عليها المصطفى أي المختار من الخلق محمد صلى الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل
واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم رواه الترمذي خلاصة
أي الخالص الصافي مما يكدره الأجيادي أي الكرام الاخيار البالغين
من الجود غايته والجيد ضد الردي ونخبة الآباء أي المختار من الآباء
يقال اختاره (والأجداد) أي ونخبة الأجداد وهم آباء الآباء وأن علا وآباء
الأم وأن علا وأبا القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان وسمي محمد صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة
القائل لنا محرضا وحاثا القائل اسم فاعل من قال ولا يخفى ما في عطف

الحث

الحث على التحريض من التأكيد فأنهما هنا بمعنى واحد تعلموا الفرايض
تعلموا الفرايض جمع فريضه بمعنى مفروضة مشتقة من الفرض وهو
لغة القطع والجزء ويطلق بمعنى التقدير كقولهم فرض القاضي النفقة
أي قدرها ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم ويقال لغيذالك أيضا
وسمي علم الفرايض وان اشتمل على التعصيب تغليبا للفروض لتقديره اولا لأنهم
كانوا يقولون في الزمن الأول القول في فريضة كذا فسمي علم
الفرايض وقال العلامة العيني في شرح الكنز سمي هذا العلم فرايض
لأن الله تعالى قدرها بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي
مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث
والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان
النصوص فيها مجملة لقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وأنما السنة بينتها وهذا العلم
من أشرف العلوم انتهى ويقال للعالم بالفرايض فرضي بفتح الفاء والراء
وفارض وفريض كعالم وعليم وأجاز العلامة ابن الهمام فرايضي وقال
جماعة أنه غلط صلى الله عليه وسلم ربنا لما حمد الله واثنى عليه جل ثناؤه
صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذالك الكتاب والصلاة
من الله تعالى رحمة ومن الملائكة أستغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء
وسلما السلام هو التحية والمراد هنا التحية من ربنا عليه صلى الله وسلم
وقرن الصلاة بالسلام خروجا من كراهية افراد أحدهما عن الآخر امتثالا
لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وآله آله صلى الله
عليه وسلم هم أتباعه على دينه قيل مومنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل
أهله وقيل غير ذالك وأختار الأمام أحمد رح الأول والأسم جمع وأصله

بالجدول ويسمى الشباك أيضا أعلم ان الكلام فى تفاصيل احوال المناسخة مما
يطول لاسيما اذا كثرت الأموات وأن عملها بالجدول أحسن واضبط كما نص عليه كثير
من الفضلاء منهم شيخ عصره وفريد دهره شيخ الأسلام ومفتى الأنام الشيخ
منصور بن يوسف او ابن يونس البهوتى رحمه الله فى شرحه على الأقناع حيث
قال وهذا الباب من عويص الفرائض وما أحسن الأستعانة عليه بمعرفة رسالة
الشباك لابن الهايم لأنه اضبط انتهى ومنهم العلامة ابو العباس شهاب الدين
احمد بن عبد الغفار المالكى رحمه الله فى كتابه المسمى بالدر المنثور فى عمل المناسخة
بالصحيح والكسور حيث قال اما بعد فان أعمال المناسخة من أرفع ابواب الفرائض
قدرا واشهرها بين الأنام ذكرا واغمضها مسلكا وادقها سرا فوجب صرف الهمة لفتح
مغلقها وايضاح مشكلاتها واعمان النظر فى تهذيب طرقها وحل معضلاتها وقد
اخترع لها المتأخرون بلغهم الله الحسنى وزيادة طريقى العمل بالجدول واجادوا
فى ذلك كل الأجادة اذ بواسطته تسهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة
فأمكن اجتناء ثمراتها المتطاولة بالطف حيله وأقرب وسيله بحيث
ارتفعت عن الماهر فى صناعات الحساب كلفة عملها وان كثرت بطونها جدا فلله
درهما من طريقة ما أقربها ماخذا وما أعذبها موردا واول من علمته وضعها
فى التصنيف من أهل هذه الأقطار أستاذ المتأخرين فى علمى الفرائض والحساب
الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهايم صاحب اللمع والوسيلة والمبدع والمعونة
والنزهة والمرشده والفصول وغيرها من الكتب النفيسة المفيده المتداولة
تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه فى القطعة التى شرحها
على ألفيته فى علم الفرايض المسماة بالكفاية أنتهى فأقول وبالله التوفيق قال
العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن الهايم رحمه فى أثناء شرحه على الكفاية

عدة الاخماس فالجواب ثلاثة اخماس وثلاثة ارباع خمس ولو قيل خمسة اجزاء من احد عشر كم ثمنا فاضرب خمسة
فى ثمانية يحصل اربعون اقسمها على احد عشر يحصل ثلاثة وسبعة اجزاء من احد عشر هى عدة الأثمان فالجواب
ثلاثة اثمان وسبعة اجزاء من احد عشر جزء من ثمن ولو قيل ثلاثة اخماس كم قيراطا هى فاضرب ثلاثة فى
اربعة وعشرين واقسم الاثنين والسبعين الحاصلة على الخمسه يخرج اربعة عشر وخمسان فالجواب اربعة عشر
قيراطا وخمسا قيراط ولو قيل خمسة عشر قيراطا كم سبعا هى فاضرب خمسة عشر فى سبعة وقسم الحاصل وهو
مايه وخمسة على اربعة وعشرين يخرج اربعة اسباع وثلاثة اثمان وعلى هذا القياس وتحويل الاصم الى المنطق
لايمكن تحقيقا الا بتوسط الجزئية ويمكن تقريبا بغير توسطها وطريقه ان تزيد على مخرج الاصم واحدا وتنقص
منه واحدا وتسمى بسط الاصم من كل من الحاصل والباقى وتأخذ نصف الاسمين يحصل المطلوب ويعرف
قدر التقريب بان تاخذ من المخرج الجامع للاصم والمحول اليه بسط المحول والمحول اليه وتنسب الفضل بينهما للمقام
الجامع لهما فلو كان المقصود تحويله الى المنطق بالتقريب اربعة اجزاء من احد عشر جزء فزد على الاحد عشر واحدا
ثم اطرح منها واحدا يحصل بالجمع اثنا عشر وبالطرح عشرة فسم بسط الاجزاء وهو اربعة من كل منهما واجمع الحاصلين
يكن ثلثا وخمسين فخذ نصف ذلك يكن خمسا وسدسا وهو المطلوب فان اردت ان تعرف قدر التقريب فالمخرج
الجامع للاصم والمحول اليه ثلثمايه وثلاثون وبسط المحول مايه وعشرون وبسط المحول اليه مايه واحد وعشرون
فالفضل بينهما واحد من ثلثمايه وثلاثين وهو ثلث عشر جزء من احد عشر جزء من الواحد وعلى هذا القياس

القاعدة الثانية فى بيان الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهى التى نسبة
اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ويسمى الاول منها مقدما والثانى تاليا وكذلك الثالث والرابع ويلزمها ان
مسطح طرفيها مساو لمسطح وسطيها كاثنين واربعه وثلاثه وسته هكذا [٢ : ٤ :: ٣ : ٦] فان الاثنين
نصف الاربعه كما ان الثلاثة من الستة كذلك واحترزت بالهندسية عن النسبة العددية وهى المتفاضلة
بعدد معلوم كاثنين واربعة وسته وثمانيه وكثلاثة وسته وتسعه واثنى عشر وبالمنفصله عن المتصلة
وهى التى تكون نسبة اولها الى ثانيها كثانيها الى ثالثها وكثالثها الى رابعها وهكذا الى اثنين واربعة وثمانية
وستة عشر واثنين وثلاثين فانها على نسبة النصف فان لم تكن النسبة موجودة بين الوسطين فهى النسبة
المنفصله فعلم من هذا ان الهندسية هى النسبة بالكيفيات كالثلث والربع وغيرهما والعددية هى النسبة
بالكميات وهى المتفاضلة بعدد معلوم وقد قرروا فى اصطلاحهم ان اول الاعداد نظير لرابعها وان الثانى
نظير لثالثها وثبت فى احكامها ان ضرب احد النظيرين الاولين فى الثانى كضرب احد النظيرين الاخيرين فى
الثانى فابتنى على ذلك انه اذا جهل احدها امكن ان يستخرج من باقيها وفى معرفته من باقيها خمسة
اوجه **اولها** ان تقسم مسطح النظيرين المعلومين على نظير المجهول **الثانى** ان تقسم الطرف الاول نظير
المعلوم على نظير المجهول ثم تضرب الخارج فى ثانى النظيرين المعلومين **الثالث** عكس الثانى وهو
ان تقسم ثانى النظيرين المعلومين على نظير المجهول ثم تضرب الخارج فى اول النظيرين المعلومين **الرابع**
ان تقسم نظير المجهول على اول النظيرين المعلومين وتقسم ثانيهما على الخارج **الخامس** عكس الرابع
وهو ان تقسم نظير المجهول على ثانى النظيرين المعلومين وتقسم اولها على الخارج يخرج المطلوب
فى الوجوه كلها قال العلامة ابن الهايم رح فاشدد يديك بهذا الاصل يدك فان مبنى الحساب عليه وهو

القاعدة العظمى العمة الجدوى التى بها يحصل ملاك الحساب لا سيما فى استخراج المجهولات انتهى
وقد يماثل الوسط ان فترجع الاربعة الاعداد الى ثلاثة نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها
الى ثالثها وتسمى هذه نسبة هندسية متصلة لاشتراك الوسط بين الطرفين ومن لوازمها
ان مسطح طرفيها كمربع الوسط فاذا جهل احد الطرفين فاقسم على نظيره مربع الوسط وان
جهل الوسط فخذ جذر مسطح الطرفين لان قسمته على الوسط خارجها نفس الوسط مثاله
اثنان واربعة وثمانية فالاثنان من الاربعة كالاربعة من الثمانية ومسطح الاثنين والثمانيه
ستة عشر كما ان مربع الاربعه كذلك فان جهل الاثنان فاقسم على الثمانية مربع الاربعة وان
جهلت الثمانية فاقسم مربع الاربعة على الاثنين وان جهلت الاربعة فخذ جذر مسطح الطرفين
وهو اربعة **القاعدة الثالثه** فى معرفة حساب الخطائين اذا وردت عليك مسئلة
مجهولة فافرض المجهول فيها ما شئت من الاعداد وسمه بالمال الاول وتصرف فيه بحسب ما
فرض السائل الى الانتهاء فان طابقت ما انتهيت اليه فالمفروض هو الجواب وان زاد او نقص عنه
فمقدار الزيادة او النقص هو الخطاء الاول فاحفظه ثم افرض عددا اخر وسمه بالمال الثانى وتصرف
فيه كما تصرفت فى الاول فان طابق ما انتهيت اليه فالمفروض الثانى هو الجواب والا فمقدار الزيادة
او النقصان هو الخطاء الثانى فاحفظه ثم اضرب المال الاول فى الخطاء الثانى والمال الثانى فى
الخطاء الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطاءين ان اتفق الخطآن زيادة
او نقصانا وان اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطاءين يخرج الجواب مثاله لو قيل ترك
شخص ابنا واوصى لزيد بتسعى ماله ودرهم فكان نصيب الابن من التركة عشرة كم جملة المال
فافرضه ما شئت فكانه تسعة واذا نقصت منه تسعين ودرهما كان الباقى سته وكان ينبغى ان
يكون عشرة فالخطاء باربعة ناقصة فافرض عددا اخر فكانه ثمانية عشر فاذا طرحت منها
تسعين ودرهما كان الباقى ثلاثة عشر فالخطاء بثلاثه زايدة فاضرب المال الاول فى الخطاء
الثانى والمال الثانى فى الخطاء الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو تسعة وتسعون على
مجموع الخطاءين وهو سبعة يخرج اربعة عشر وسبع وهو الجواب ولو فرضت المال الاول ثمانية
عشر والثانى سبعة وعشرين وضربت المال الاول فى الخطاء الثانى والمال الثانى فى الخطاء الاول
وقسمت الفضل بين الحاصلين وهو تسعة وتسعون على الفضل بين الخطاءين وهو سبعة
خرج الجواب كذلك فقس على هذا قال العلامة المشنشورى رح وطريق الخطاءين من ظراف
الطرق الحسابيه فانها استخراج الصواب من الخطاء انتهى وان شئت العمل بالكفاءت كما اشار
اليه المصرح فى باب الرد وصفته ان تصور ميزانا هكذا ⊏⊐ ثم تضع ما فرض معلوما على
قبته وترسم فى احدى الكفتين عددا ما وتعمل فيه بحسب الفرض الذى فى السؤال الى الانتهاء وتقابل
بالمنتهى اليه ما على القبة فان ساواه فما رسمته فهو المطلوب والا فاثبت الخطاء الزائد فوق الكفة
والناقص تحتها ثم ارسم فى الكفة الاخرى عددا اخر غير الاول وتصرف فيه بحسب السؤال فان

انتهيت

انتهيت الى مثل ما على القبة فالعدد المرسوم ثانيا هو المطلوب والا فاثبت خطاها ان كان زايدا
فوقها وان كان ناقصا تحتها كما مر ثم اضرب مرسوم كل كفة فى خطاء الاخرى واقسم ما بين
الحاصلين على ما بين الخطائين ان اتفقا زيادة او نقصانا والا فمجموع الحاصلين على مجموع الخطاءين
كما لو خلف شخص اما وزوجة واختا شقيقة فاخذت الزوجة بميراثها خمسة وعشرين دينارا واردت
معرفة جملة التركة فضع الخمسة والعشرين على القبة وافرض التركه ما شئت وارسمها
فى الكفة الاولى فكانها مثلا ثلثة عشر فاذا قسمتها بين الورثه كان نصيب الزوجة ثلثة
وكان ينبغى ان يكون خمسة وعشرين فالخطاء باثنين وعشرين ناقصة فاثبتها تحت
الكفة وافرض التركة ايضا ما شئت وارسمها فى الكفة الثانية فكانها ستة وعشرون
واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها ستة وكان ينبغى ان يكون خمسة وعشرين فالخطاء
بتسعة عشر ناقصه فارسمه تحت الثانية فيصير هكذا ٢٥ | ١٣ | ٢٦ ثم اضرب
الثلاثة عشر فى التسعة عشر واضرب الستة والعشرين فى الاثنين والعشرين واقسم
الفضل بين الحاصلين وهو ثلثمايه وخمسة وعشرون على الفضل بين الخطاءين
وهو ثلاثة يخرج مايه وثمانيه وثلث وهو جملة التركة المطلوبه ولو كان السؤال
بحاله والفرض الاول بحاله وفرضت فى الكفة الثانية مايه وسبعة عشر لكان خطاء الاولى
اثنان وعشرون ناقصة وخطاء الثانية اثنان زائدة هكذا ٢٥ | ١٣ | ١١٧ فاضرب
الثلاثة عشر فى الاثنين واضرب المايه والسبعة عشر فى الاثنين واقسم مجموع
الحاصلين وهو الفان وستمايه على مجموع الخطاءين وهو اربعة وعشرون يحصل المطلوب
وذلك مايه وثمانيه وثلث كما تقدم فقس على ذلك **القاعدة الرابعة** فى معرفة بعض
ما يحتاج اليه من علم الجبر والمقابلة وفيها اربع مسائل **الاولى** فى بيان معانى الالفاظ المتداوله
عند اهل الفن كالجذر والمال والكعب ومال المال ومال الكعب وكعب الكعب ومعرفة مراتبها واسوسها
اعلم ان من الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة العدد والجذر والمال والكعب فالعدد
لا مرتبة له عند اكثرهم والجذر فى المرتبة الاولى والمال فى الثانية والكعب فى الثالثه
وهذه الثلاثة هى الاصلية عندهم والفرعية لانهاية لها واولها مال المال وهو فى المرتبة
الرابعة ومال الكعب فى الخامسة ومكعب المكعب فى السادسة والمرتبة والمنزلة مترادفان
والعدد عندهم له اعتباران احدهما من حيث هو مصرح باسمه مع قطع النظر عن امر اخر كثلاثه
وخمسه اعتباره من حيث عروض ضربه فى مساويه فيحصل من الضرب عدد اخر
فيسمى بالاعتبار الاول عددا مطلقا لان اسمه حينئذ حقيقى لا يتوقف تعقله فى الذهن
على تعقل امر اخر ولا يتقيد بشئ ويطلق العدد عند الجبريين على الواحد والاحاد المجتمعة

والثانى ص

مكتبة أم القرى
قسم المصورات والميكروفيلم

والكسر والصحيح ولهم فى التعبير عنه فى المسايل طريقان فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد
ومنهم من يقيده بالدرهم او الاحاد او بغير ذلك واما بالاعتبار الثانى فيسمى المضروب فى مساويه
جذرا باعتبار الحاصل ويسمى الحاصل مالا باعتبار الضرب فى مثله والجذر مرادف للشئ عند
صاحب الياسمينية رح والشئ اعم عند بعضهم فاذا ضربت اثنين فى اثنين حصل اربعة فالاربعة
مال بالنسبة للاثنين والاثنان جذر بالنسبة للاربعة وكذا النصف عدد وباعتبار ضربه
فى نصف اخر جذر والحاصل وهو ربع مال باعتبار ضرب النصف فى مثله فالجذر والمال لايمكن
تعقل احدهما بدون الاخر كالابوة والبنوة واما الكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر فى المال لان
اس الجذر واحد واس المال اثنان ومجموعها ثلاثه هى اس المكعب فالثمانية كعب بالنسبة
للاثنين واعلم ان الكعب مرادف للمكعب عند الاكثرين واما مال المال فهو الحاصل من ضرب المال
فى المال او ضرب الجذر فى المكعب فالستة عشر مال المال بالنسبة للاثنين واما مال الكعب فهو
الحاصل من ضرب المال فى المكعب او من ضرب الجذر فى مال المال لما عرفت من جمع الاسين كالاثنين
والثلاثين بالنسبة للاثنين واما كعب المكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب فى المكعب او من ضرب
المال فى مال المال او من ضرب الجذر فى مال الكعب كالاربعة والستين بالنسبة الى الاثنين واس
كل مرتبة سمها اى العدد الذى اشتق منه اسمها فاس الرابعة اربعة والخامسة خمسة
وهكذا الاالاولى فاسمها واحد **المسئلة الثانية** فى بيان وجوه التصرف فى المقادير
المجهولة حين هى مجهولة بجمعها وطرحها وضربها وقسمتها **اذا** جمعت نوعا الى نوعه او طرحته
منه فالعمل فيهما كالعمل فى العدد المعلوم فلو قيل اجمع ثلاثة اموال الى اربعة اموال فاجمع
ثلاثة الى اربعة وقل الجواب سبعة اموال ولو قيل اجمع اربعة اشياء وستة اموال الى ستة اشياء
واربعة اموال فالجواب عشرة اشياء وعشرة اموال واذا قيل اطرح ثلاثة اموال من سبعة اموال
فالباقى اربعة اموال وهو الجواب ولو قيل اطرح ثمانية اموال وسبعة اكعب من عشرة اموال
واثنى عشر كعبا فالباقى مالان وخمسة اكعب وهو الجواب واذا جمعت نوعا الى غيره فاعطف
احدهما على الاخر بالواو فاذا جمعت ثلاثة اشياء الى سبعة اموال فالجواب ثلاثة اشياء وسبعة
اموال واذا طرحت نوعا من غير نوعه فاستثن المطروح من المطروح منه باداة الاستثناء
فلو قيل اطرح ثلاثة اشياء من مالين فالجواب مالان غير ثلاثة اشياء واذا كان فى احد المجموعين
استثناء وكان الجانب المجرد من الاستثناء من نوع المستثنى فاجبر المستثنى منه بقدر مستثناه
من المجرد فيزول الاستثناء واجمعه الى الباقى يحصل المطلوب كما لو قيل اجمع عشرة دراهم الى
مالين الا خمسة دراهم فاجبر المالين بخمسة دراهم من العشرة واجمعها الى الخمسة
الباقية يكن الجواب مالان وخمسة دراهم واذا كان فى المطروح او المطروح منه استثناء
او فى كليهما فزد مستثنى احدهما على كل منهما او زد مستثنى كل منهما على كل منهما ثم اطرح

الحاصل

نهاية المخطوطة